

دليل حق العودة

سلمان أبو ستة

إصدار

مؤتمر حق العودة

info@rorcongress.com

وهيئة أرض فلسطين

info@plands.org

www.plands.org

مايو / أيار 2012

دليل حق العودة

سلمان أبو ستة

إصدار

مؤتمر حق العودة

info@rorcongress.com

وهيئة أرض فلسطين

info@plands.org

www.plands.org

مايو / آيار 2012

المقدمة

لقد ضرب الشعب الفلسطيني، خلال أكثر من نصف قرن، أروع الأمثلة في الدفاع عن حقه في وطنه التاريخي المقدس وعن هويته وكيانته على أرض الأبياء والأجداد التي لم يفارقها منذ بدء التاريخ.

ولم يحدث في التاريخ الحديث مثل آخر، غير فلسطين، أن هجمت أقلية أجنبية مهاجرة، مدعومة بالسلاح والمال والتأييد السياسي الغربي، على الأغلبية الوطنية في البلاد وطردتها من أكثر من 600 قرية ومدينة وجعلت ثلثي شعبها من اللاجئين.

ورغم ذلك فقد دافع الشعب الفلسطيني الأعزل، إلا من قوة الإيمان، عن حقه طوال هذه السنين رغم الحروب والتشتيت والاضطهاد والاحتلال والحصار.

ولقد حارب الجيل الأول عام 1948 للدفاع عن بلده وخلفه الجيل الثاني من الفدائيين ثم جاء الجيل الثالث من أطفال الحجارة وشباب المقاومة ثم جيل المقاومة المسلحة مرة أخرى. ولن يركع هذا الشعب الباسل أبداً.

وقد ظهرت أخيراً أنواع جديدة من الحرب على هذا الشعب، عن طريق تكريس التهجير العرقي الذي تعرض له عام 1948 وما زال يتعرض له، بأن تُعرض عليه مبادرات مزيفة هدفها إسقاط حقوقه وإشاعة الاحباط واليأس في نفسه. وفي نفس الوقت، إستمر العدو في استلاب الارض وطرد أهلها ومحو تاريخهم. وقد تصدت لذلك فئات كثيرة من هذا الشعب في فلسطين وخارجها وأسست نخبة منهم، جاءت من كل مناطق فلسطين التاريخية والشتات في العالم، «مؤتمر حق

العودة» الذي عقد أول مؤتمر له في لندن في أكتوبر 2003 ، وثاني مؤتمر في بيروت في مايو 2007، للدفاع عن حق العودة في العالم . وتوجد غيره مئات من اللجان في مناطق تواجد الفلسطينيين في العالم ، للدفاع عن حق العودة.

ولما كانت حركة حق العودة قد اكتسبت قوة جديدة وانتشاراً كبيراً بين فئات الشعب الفلسطيني، رأينا أن نصدر «دليل حق العودة» لتتوير الشباب، وهم الأغلبية، وتذكير الشيوخ بحقوقهم التاريخية والقانونية وبالمعلومات الموثقة عن وطنهم.

لابد من توحيد صفوفنا وتنظيم انفسنا وإسماع صوتنا والدفاع عن حقوقنا في كل المحافل. فهذا الدفاع شرعي وواجب وضروري.

وأول مطالبنا إنتخاب مجلس وطني جديد يمثل 11 مليون فلسطيني ، تتبثق عنه قيادة فلسطينية جديدة في إطار "منظمة التحرير الفلسطينية" التي وجدت لتعمل على تحرير فلسطين وعودة أهلها إلى ديارهم.

وما ضاع حق وراءه مطالب.

د. سلمان أبو ستة

المنسق العام

مؤتمر حق العودة

تعريف حق العودة

1. س : ما هو حق العودة للاجئ الفلسطيني؟

ج : هو حق الفلسطيني الذي طُرد أو خرج من موطنه لأي سبب عام 1948 أو في أي وقت بعد ذلك، في العودة إلى الديار أو الأرض أو البيت الذي كان يعيش فيه حياة اعتيادية قبل 1948 ، وهذا الحق ينطبق على كل فلسطيني سواء كان رجلاً أو امرأة، وينطبق كذلك على ذرية أي منهما مهما بلغ عددها وأماكن توأجدها ومكان ولادتها وظروفها السياسية والاجتماعية.

2. س : لماذا يعتبر الفلسطينيون حق العودة مقدساً؟

ج : لأنه حق تاريخي ناتج عن وجودهم في فلسطين منذ الأزل وارتباطهم بالوطن، ولأنه حق شرعي لهم في أرض الرباط ولأنه حق قانوني ثابت. وحق الفلسطينيين في وطنهم فلسطين ضارب في أعماق التاريخ، وجذوره أقدم من جذور البريطانيين في بريطانيا، وبالطبع أقدم من جذور الأمريكان الاوربيين في أمريكا.

3. س: هل لهذا السبب تمسك الفلسطينيون بحقهم في العودة مدى نصف قرن وأكثر؟

ج: نعم . رغم أكثر من ستة عقود من الحروب والغارات والاضطهاد والشتات والتجويع والحصار، تمسك الفلسطينيون بحقهم في العودة إلى الوطن .لان كيان الانسان وهويته مرتبطان بوطنه، مسقط رأسه ومدفن أجداده ومستودع تاريخه ومصدر رزقه ومنبع كرامته. ولذلك فإن حق العودة مقدس لكل فلسطيني، حتى الطفل الذي ولد في المنفى يقول إن موطني بلدة كذا في فلسطين.

4. س : لماذا يعتبر حق العودة قانونياً؟

ج : حق العودة حق غير قابل للتصرف، مستمد من القانون الدولي المعترف به عالمياً. فحق العودة مكفول بمواد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10 ديسمبر 1948 ، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 13 على الآتي: «لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده». قد تكرر هذا في الموائيق الاقليمية لحقوق الإنسان مثل الموائيق الأوروبية والامريكية والافريقية والعربية. وفي اليوم التالي لصدور إعلان الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، أي في 11 ديسمبر 1948 ، صدر القرار الشهير رقم 194 من الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يقضي بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض (وليس: أو التعويض). وأصر المجتمع الدولي على تأكيد قرار 194 منذ عام 1948 أكثر من 135 مرة ولم تعارضه إلا اسرائيل، وبعد أوسلو عارضته أمريكا.

وحق العودة أيضا نابع من حرمة الملكية الخاصة التي لاتزول بالاحتلال أو بتغيير السيادة على البلاد.

5. س : لقد مرت مدة طويلة منذ صدور القرار 194 ولم يمكن تحقيق العودة، هل هذا يسقط حق العودة؟

ج : لا يسقط حق العودة بالتقادم، أي بمرور الزمن، مهما طالّت المدة التي حرم فيها الفلسطينيون من العودة إلى ديارهم، لانه حق غير قابل للتصرف.

6. س : ما معنى حق غير قابل للتصرف؟

ج : الحق غير القابل للتصرف هو من الحقوق الثابتة الراسخة، مثل باقي حقوق الانسان لا تتقضي بمرور الزمن، ولا تخضع للمفاوضة أو التنازل، ولا تسقط أو تعطل أو يتغير مفهومها في أي معاهدة أو إتفاق سياسي من أي نوع، حتى لو

وقعت على ذلك جهات تمثل الفلسطينيين أو تدعى أنها تمثلهم.

7. س : لماذا لا يسقط حق العودة بتوقيع ممثلي الشعب على إسقاطه؟

ج :لأنه حق شخصي، لا يسقط أبداً، إلا إذا وقع كل شخص بنفسه وبملاء إرادته على إسقاط هذا الحق عن نفسه فقط . وهذا بالطبع جريمة وطنية في حق الشخص وذريته بحرمانهم من حقهم في وطنهم . ولكن حق العودة حق جماعي أيضاً باجتماع الحقوق الشخصية الفردية وبالاعتماد على حق تقرير المصير الذي أكدته الامم المتحدة لكل الشعوب عام1946 ، وخصت به الفلسطينيين عام 1969 وجعلته حقاً غير قابل للتصرف للفلسطينيين في قرار 3236 عام 1974 .

8. س : ولو وقعت جهة تمثل الفلسطينيين صدقاً أو زوراً على التخلي عن حق العودة، ما تأثير ذلك؟

ج : كل إتفاق على إسقاط «حق غير قابل للتصرف» باطل قانوناً، كما أنه ساقط أخلاقياً في الضمير الفلسطيني والعالمي .وتنص المادة الثانية من معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 على أن أي اتفاق بين القوة المحتلة والشعب المحتل أو ممثليه باطلة قانوناً، إذا أسقطت حقوقه.

9. س :إذا كان حق العودة نابع من حرمة الملكية الخاصة، هل معنى ذلك أن حق العودة لا يطبق على من لا يملك أرضاً في فلسطين؟

ج :يطبق حق العودة على كل مواطن فلسطيني طبيعي سواء ملك أرضاً أم لم يملك، لأن طرد اللاجئ أو مغادرته موطنه حرمة من جنسيته الفلسطينية وحقه في المواطنة .ولذلك فإن حقه في العودة مرتبط أيضاً بحقه في الهوية التي فقدها وانتمائه إلى الوطن الذي حرم منه.

10. س : يقولون أن العودة إلى أي مكان في فلسطين، إلى الضفة مثلاً، تعني تحقيق العودة للاجئين 1948 قانوناً. هل هذا صحيح؟

ج: هذا خطأ. لأن عودة اللاجئين تتم فقط بعودته إلى نفس المكان الذي طرد منه أو غادره لأي سبب، هو أو أبواه أو أجداده. وقد نصت المذكرة التفسيرية لقرار 194 على ذلك بوضوح. وبدون ذلك يبقى اللاجئ لاجئاً حسب القانون الدولي إلى أن يعود إلى نفس بيته. ولذلك فإن اللاجئ من الفالوجة لا يعتبر عائداً إذا سمح له بالاستقرار في الخليل، ولا اللاجئ من حيفا إذا عاد إلى نابلس، ولا اللاجئ من الناصرة إذا عاد إلى جنين. ومعلوم أن في فلسطين 1948 (إسرائيل) حوالي ثلث مليون لاجئ يحملون الجنسية الاسرائيلية. وهم قانوناً لاجئون لهم الحق في العودة إلى ديارهم، رغم أن بعضهم يعيش اليوم على بعد 2 كم من بيته الأصلي. أن مقدار المسافة بين اللاجئ المنفي ووطنه الأصلي لا يسقط حقه في العودة أبداً، سواء كان لاجئاً في فلسطين 1948 أو في فلسطين التاريخية، أو في أحد البلاد العربية أو الأجنبية.

قرار 194

11. س : ماذا يقول القرار الشهير رقم 194 ؟

ج: الفقرة الهامة رقم 11 من القرار 194 الصادر في الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948 تنص على الآتي: «تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة بحيث يُعوّض عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات

12. س : ما هي أهم فقرات القرار؟

ج : يدعو القرار إلى تطبيق حق العودة كجزء أساسي وأصيل من القانون الدولي، ويؤكد على وجوب السماح للراغبين من اللاجئين في العودة إلى ديارهم الأصلية. والخيار هنا يعود إلى صاحب الحق في أن يعود، وليس لغيره أن يقرر نيابة عنه أو يمنعه، وإذا منع من العودة بالقوة، فهذا يعتبر عملاً عدوانياً. كذلك يدعو القرار إلى عودة اللاجئين «في أول فرصة ممكنة». والمقصود بهذا : عند توقف القتال، أي عند توقيع اتفاقيات الهدنة، أولاً مع مصر في فبراير 1949، ثم لبنان والأردن، وأخيراً مع سورية في يوليو 1949. ومنع إسرائيل عودة اللاجئين من هذا التاريخ إلى يومنا هذا يعتبر خرقاً مستمراً للقانون الدولي يترتب عليه تعويض اللاجئين عن معاناتهم النفسية وخسائرهم المادية، وعن حقهم في دخل ممتلكاتهم طوال الفترة السابقة. وتصدر الأمم المتحدة قرارات سنوية تطالب إسرائيل بحق اللاجئين في استغلال ممتلكاتهم عن طريق الإيجار أو الزراعة أو الاستفادة بأي شكل.

13. س : هل يعني هذا أن للاجئ الخيار بين العودة أو التعويض؟

ج : هذا غير صحيح. لكل لاجئ الحق في العودة بالإضافة إلى التعويض أيضاً . فهما حقان متلازمان . ولا يلغي أحدهما الآخر (انظر نص التعويض).

14. س : لماذا يعتبر قرار 194 هاماً جداً بالنسبة للاجئين؟

ج : هذا القرار في غاية الأهمية لعدة أسباب .
أولاً : لأنه اعتبر الفلسطينيين شعباً طرد من أرضه، وله الحق في العودة كشعب وليس كمجموعة أفراد متضررين من الحروب مثل حالات كثيرة أخرى . وهذا

الاعتبار فريد من نوعه في تاريخ الأمم المتحدة. ولا يوجد له نظير في أي حالة أخرى. ولذلك يجب التمسك به.

ثانياً: أنه وضع آلية متكاملة لعودة اللاجئين من عدة عناصر: العنصر الأول: أكد على حقهم في العودة، إذا اختاروا ذلك، في أول فرصة ممكنة، وكذلك تعويضهم عن جميع خسائرهم، كل حسب مقدار خسائره، سواء عاد أم لم يعد.

العنصر الثاني: انشاء مؤسسة دولية لإغاثتهم من حيث الطعام والصحة والتعليم والمسكن إلى أن تتم عودتهم. وهذه المؤسسة أصبح اسمها فيما بعد وكالة الغوث (الاونروا).

العنصر الثالث: انشاء «لجنة التوفيق الدولية» لتقوم بمهمة تسهيل عودتهم وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي.

لهذه الأسباب تعمل اسرائيل ومؤيدوها كل جهدها لإلغاء قرار 194 واستبداله بقرار آخر وحل وكالة الغوث، لان قرار 194 وما نتج عنه مثل وكالة الغوث يمثل الدليل القانوني والمادي لحقوق اللاجئين. يجب ألا نقبل ذلك ابداً تحت أي ظروف.

الدولة الفلسطينية وحق العودة

15. س: يروج بعض الاسرائيليين ومشايعهم من الفلسطينيين أن العودة تتم إذا عاد اللاجئ إلى مكان ما في دولة فلسطين المنتظرة في الضفة وغزة، يعني إسقاط حق العودة مقابل قيام دولة فلسطينية في غزة والضفة يعود إليها اللاجئون.

ج: هذا خداع سياسي ومناورة مكشوفة. كما سبق القول، فإن عودة اللاجئ لا تتم قانوناً إلا بالعودة إلى بيته الأصلي. ولا تتم العودة بتغيير عنوان اللاجئ من

معسكر إلى معسكر آخر حتى لو كان في فلسطين . ثم إن قيام دولة فلسطينية حق للفلسطينيين بموجب حق تقرير المصير لهم الذي أكدته الأمم المتحدة عامي 1969 و1974 ، وليس مقايضة عن حق العودة.

16. س : هل صحيح ما يقولون إن الحل السليم هو في قيام دولة فلسطينية لكل الفلسطينيين ودولة يهودية في إسرائيل لكل اليهود؟

ج : هذا مبدأ عنصري يرفضه القانون الدولي. لان القبول بهذا يحرم الفلسطينيين من عودتهم إلى ديارهم، ويعطي إسرائيل ترخيصاً بطرد أو إبادة الفلسطينيين الباقين على أرضهم تحت حكمها . كما أنه يعطي يهود العالم حقاً تاريخياً في فلسطين، وليس اليهود الاسرائيليين فقط، كما أنه في واقع الأمر يعطي اسرائيل الحق في السيطرة على الدولة الفلسطينية الوليدة بحيث تقتن لنفسها حق السماح لأي فلسطيني بالإقامة في دولته كما وكيفاً ومتى. وستحول اسرائيل تلك الدولة إلى أقالص ومعتقلات للفلسطينيين، وربما تشجع مغادرتهم ولكنها لن تسمح بعودتهم.

17. س : لكن اسرائيل تقول إن لها الحق في دولة حسب قرار التقسيم؟

ج : اسرائيل أعلنت عند ولادتها أن شرعيته الدولية تنبع من قرار التقسيم رقم 181 الصادر في 1947/11/29 ، الذي يوصي بأن تقسم فلسطين إلى دولة ذات حكومة عربية وأخرى يهودية. وهذا القرار مجرد توصية وليس ملزماً للفلسطينيين ، وهم لم يوافقوا عليه.

ولكن قرار 181 نفسه لم يدع أبداً إلى طرد الفلسطينيين من الدولة اليهودية المقترحة، بل على العكس ضمن لهم داخل تلك الدولة الحقوق المدنية والسياسية والدينية والاجتماعية، وايضاً حق الانتخاب والترشيح . وجعل مثل هذا الحق

للإهود في الدولة العربية المقترحة . إذن فقرار 181 لم ينشئ دولتين عنصريتين احدهما عربية خالصة والأخرى يهودية خالصة. والقول بذلك هو خاطئ قانوناً وعنصري.

18. س : ألهدا السبب كان قبول اسرائيل عضوا في الأمم المتحدة مشروطاً؟
ج : نعم اسرائيل هي الدولة الوحيدة في تاريخ الأمم المتحدة التي قُبلت عضويتها بشرطين : الأول هو قبول قرار التقسيم رقم 181 أي أنها تقبل بقيامها على جزء من فلسطين فقط (حوالي النصف) وتعترف بدولة فلسطينية على الجزء الباقي . وسكان كل من الدولتين مختلطين، ولا يجوز طرد أي منهم من احدى الدولتين. والثاني هو قبول قرار رقم 194 الذي يقضي بحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم حتى لو كانت تلك المناطق تحت سيادة إسرائيل. ولا يمكن للأمم المتحدة أن توافق على، أو أن تدعو إلى، أو تقبل بقيام دولة عنصرية، تمارس التهجير العرقي ضد أصحاب الأرض. هذا دليل آخر على أن مقايضة الدولة الفلسطينية بحق العودة باطل قانوناً ومخادع سياسياً.

ما هي النكبة؟

19. س : نعلم أن النكبة حلت بفلسطين ما هي أبعادها؟
ج : طردت اسرائيل عام 1948 أهالي 530 مدينة وقرية في فلسطين، بالإضافة إلى أهالي 662 ضبعة وقرية صغيرة . هذه كانت أكبر وأهم عملية تهجير عرقي مخطط لها في التاريخ الحديث. (انظر الخريطة). أهل هذه المدن والقرى هم اللاجئين الفلسطينيون اليوم. عددهم في منتصف 2008 ، 6,700,000 نسمة، منهم 4,600,000 لاجئ مسجلين لدى وكالة

الغوث، والباقون غير مسجلين. ويمثل اللاجئون ثلثي الشعب الفلسطيني البالغ عدده 11 مليون نسمة، وهذه أكبر نسبة من اللاجئين بين أي شعب في العالم. كما أن اللاجئين الفلسطينيين هم أكبر وأقدم وأهم قضية لاجئين في العالم.

20. س : ما هي مساحة أراضيهم التي تركوها؟

ج: مساحة فلسطين كلها 26,300,000 دنم، لم يملك اليهود فيها عند نهاية الانتداب أكثر من 1,500,000 دنم أي حوالي 5,7% من مساحة فلسطين، والباقي أرض فلسطينية. وهذا رغم تواطؤ الانتداب البريطاني مع الصهاينة. احتلت إسرائيل بالقوة عام 1948/1949 ما مساحته 20,500,000 دنم، أي 78% من فلسطين، أقامت عليها دولة إسرائيل. وهذا يعني أن 92% من مساحة إسرائيل هي أراضي الفلسطينيين.

21. س : يقال أن اللاجئين تركوا أراضيهم بمحض ارادتهم أو بتحريض من الدول العربية؟.

ج: هذا غير صحيح. كل شهادات اللاجئين تكذب ذلك. حتى المؤرخين الاسرائيليين الجدد اعترفوا بأن 89% من القرى طرد أهلها بأعمال عسكرية صهيونية مباشرة وأن 10% من القرى طرد أهلها بسبب الحرب النفسية و 1% من القرى فقط تركوا ديارهم طوعاً. ولهذا الغرض، اقتترف الصهاينة أكثر من 35 مذبحه كبيرة، وأكثر من 100 حادثة قتل جماعي وفظائع واغتصاب في معظم القرى، وسمموا الآبار وأحرقوا المزروعات.

22. س : يقال أن اسرائيل كانت تدافع عن نفسها ونتج عن ذلك خروج اللاجئين من ديارهم؟

ج : هذا غير صحيح. إذن كيف طردت اسرائيل نصف اللاجئين من 200 قرية، أثناء وجود الانتداب البريطاني، الذي كان مفروضاً عليه حماية الأهالي المدنيين ، وقبل إعلان دولة إسرائيل نفسها ؟ ولماذا خرقت اسرائيل الهدنة (وقف اطلاق النار) الأولى والثانية وطردت أهالي باقي القرى؟ ولماذا احتلت 7000 كم، في جنوب فلسطين بعد توقيع اتفاقية الهدنة النهائية مع مصر والأردن؟ كل الوثائق التي ظهرت بعد النكبة تبين أن اسرائيل كانت دائماً تخطط للاستيلاء على كل فلسطين والقضاء على الفلسطينيين بالقتل والطرد، حتى أثناء وجود الانتداب البريطاني وقبل الحرب العالمية الثانية.

23. س : هل هذا هو ما يسمى بالتهجير العرقي؟

ج : نعم. وهو حسب القانون الدولي جريمة حرب لا تسقط بالتقادم ويحاكم عليها كل شخص من أصغر جندي إلى أكبر رئيس قام بذلك، سواء بالأمر أو التنفيذ أو التحريض أو عدم منع وقوع الجريمة، وذلك حسب ميثاق روما عام 1998 ، الذي نشأت بموجبه محكمة الجرائم الدولية.

إذن طرد الفلسطينيين من ديارهم هو جريمة حرب . ومنعهم من العودة، بقتل العائدين أو تسميم أبارهم أو تدمير بيوتهم أو حرق محصولاتهم أو بأي وسيلة أخرى بالقول أو الفعل هو جريمة حرب أيضاً.

وكل من ينفذ احدي هذه الجرائم أو يدعو إليها أو يحرض على تنفيذها بالفعل أو القول أو يسكت عنها اذا كانت لديه سلطة، سواء بالترغيب أو التهيب أو الاعلان أو الاغراء يكون قد اقترف جريمة حرب.

وحسب ميثاق روما، فإن استيطان مواطني الدولة المحتلة في الأراضي المحتلة هو جريمة حرب أيضاً. ويتعرض للمساءلة في محكمة الجرائم الدولية

المستوطنون أنفسهم وحكومة اسرائيل وجيشها مؤسسات وأفرادا الذين مكنوهم من ذلك وكذلك من مؤل هذا الاستيطان أو نظمه أو دعا إليه من أي جهة أو منظمة رسمية أو شعبية داخل اسرائيل أو خارجها.

24. س : وكيف يمكن إزالة آثار التهجير العرقي؟

ج: بالعودة. العودة إلى الديار هي الوجه الآخر لإزالة آثار جرائم التهجير العرقي. لا يمكن أن تبقى هذه الجرائم قائمة، إذن لابد من العودة.

التعويض

25. س : يقولون أن هناك مبالغ مرصودة لتعويض اللاجئين عن أراضيهم التي فقدوها عام 1948 ، هل هذا صحيح؟

ج: إذا كان المقصود بيع أرض فلسطين للصهاينة فهذا مستحيل وحرام وباطل قانوناً . لقد عاقب الفلسطينيون قبل عام 1948 من باع بضعة دونمات، فكيف بمن يريد بيع الوطن كله. هذا لا يمكن أبداً.

26. س : إذن ليس للاجئين حق في التعويض، إذا ارادوا العودة إلى بلادهم؟

ج: هذا غير صحيح . للاجئين الحق في التعويض حسب قانون التعويض العام وحسب قرار 194 لكل ما خسروه مادياً ومعنوياً منذ 1948.

لهم الحق في التعويض عن الخسائر المادية الفردية مثل تدمير بيوتهم واستغلال ممتلكاتهم لمدة نصف قرن أو يزيد، والخسائر المعنوية الفردية مثل المعاناة واللجوء وفقدان أفراد الأسرة، والخسائر المادية الجماعية مثل الطرق والمطارات والسكك الحديدية والموانئ والمياه والمعادن والأماكن المقدسة، والخسائر المعنوية الجماعية مثل فقدان الجنسية والهوية والشتات والاقتراع والتمييز العنصري وسرقة السجلات الوطنية وتدمير الآثار الحضارية. ولهم أيضاً الحق في التعويض

عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

27. س : هل توجد قوانين واجراءات واضحة لذلك؟

ج: نعم. توجد لدى الأمم المتحدة قوانين محددة واجراءات معروفة طبقت بنجاح بعد الحرب العالمية الثانية وفي حالات تعويض البوسنة والهرسك وكذلك في تعويض المتضررين من احتلال الكويت عام 1990.

28. س : يقولون أحيانا أن مبلغ 20 مليار دولار، وأحيانا مبلغ 40 مليار دولار

قد رصدت لدفع تعويضات للاجئين ثم توطينهم في مكان آخر غير ديارهم؟

ج: فيما يتعلق بالتعويض، لقد ذكرنا سابقاً (س25) أن اللاجئين لن يبيعوا وطنهم . وفيما يتعلق بقيمة التعويض فالموضوع ليس صفقة تجارية، أو تسوية صلحة . التعويض حق لكل من تضرر لإعادة الشيء إلى أصله يقوم به أو يدفع ثمنه مسبب الضرر بقيمة الضرر نفسه . إن قيمة التعويض، التي قد تختلف من شخص إلى آخر، تُحسب بواسطة خبراء في هذا المجال وذلك حسب القواعد المحاسبية والقانون الدولي.

وقيمة التعويض المستحقة أكثر من هذه الأرقام المذكورة بكثير، كما هو واضح من حالات التعويض السابقة.

29. س : تطرح بعض المبادرات السياسية اقتراحاً بأن يتكون صندوق دولي

لجمع مبالغ التعويض من الدول المتبرعة . فما صحة هذا الطرح؟

ج: التعويض حق وليس منة ولاحسنة تجمع من الدول فاعلة الخير لتدفع للفلسطينيين لاسكاتهم . كل من سبب الضرر عليه إعادة الشيء إلى أصله، وإن لم يمكن عملياً، عليه دفع قيمة مثيله أو بديله اليوم . وقد حدد القرار 194 بوضوح من عليه مسئولية هذا التعويض : وهو كما جاء في النص : «الحكومات والسلطات المسؤولة»، وهذا يشمل حكومة اسرائيل المؤقتة عام 1948

وحكوماتها المتعاقبة، ومنظمات الهاجاناه والأرغون والشتين التي تسمى اليوم جيش الدفاع الاسرائيلي، والصندوق القومي اليهودي والمنظمة الصهيونية العالمية وغيرها وكل من أوقع الضرر أو استفاد من وقوعه.

30. س: تقول بعض المبادرات السياسية إن اسرائيل ستشارك في دفع التعويضات للصندوق الدولي، أليس هذا اعترافاً بمسئوليتها؟

ج: خطة اسرائيل في هذا الموضوع واضحة، وقد سبق نشرها عدة مرات في المجالات المتخصصة. اسرائيل تقيم قيمة التعويضات بمقدار 2% من قيمتها الحقيقية وتريد من كل الدول دفع هذا المبلغ مع مساهمة رمزية منها. وتريد أن تكون صاحبة القرار فيما يستحق التعويض. وعلى الفلسطيني المطالب بالتعويض تقديم كافة الاثباتات والمستندات للملكية ومقدار الضرر الذي وقع عليه مع اثبات أنه فلسطيني كان يعيش في هذا البيت. (وتوفر الوثائق غير ممكن في معظم الحالات بسبب نزوح الأهالي اثناء الهجوم الاسرائيلي). ثم تصر إسرائيل على شطب اسم كل لاجئ وهدم كل مخيم وإزالة كل مكتب لوكالة الغوث في المرحلة الأولى عند استلام أول دفعة من التعويض المقسط على مراحل عديدة، بحيث يدفع آخر دولار بعد شطب اسم آخر لاجئ. ثم تطلب اسرائيل بعد ذلك أن يصدر قرار من الأمم المتحدة يوافق عليه الفلسطينيون والدول العربية بالإضافة إلى كافة الدول بإلغاء قرار 194، وإسقاط جميع الحقوق الفلسطينية إلى الأبد.

31. س: وماذا تستفيد اسرائيل من ذلك؟

ج: أولاً: تستفيد اسرائيل بالخلاص نهائياً من قضية اللاجئين، وتكون قد أنهت بذلك الصراع الاسرائيلي - الفلسطيني العربي الإسلامي العالمي.
ثانياً: تحصل اسرائيل على صك الملكية الخالصة لأرض فلسطين موقع عليه من أهلها أمام شهود، مجاناً أو بمبالغ تافهة يدفعها الآخرون. وتظفر بغنيمة تساوي

19 مليون دنم من أرض فلسطين وممتلكات أهالي 16 مدينة وأكثر من ألف قرية وضيعة، بالإضافة إلى 2000 مليون متر مكعب من المياه سنوياً بالإضافة إلى الثروات المعدنية، وكذلك الطرق والموانئ والمطارات وغير ذلك . هذا إلى جانب مسح التاريخ العربي الفلسطيني نهائياً من الوجود . إنها صفقة رابحة لو تمت، ولكنها لن تتم.

32. س : يقول البعض أن منظمة التحرير أو السلطة الفلسطينية ستتسلم قيمة التعويض وتوزعها بمعرفتها، هل هذا ممكن؟
ج: هذا غير قانوني. لكل لاجئ الحق في تعويضه يستلمه شخصياً أو بوكالة منه شخصياً. ولا يجوز لأي جهة أخرى التصرف بالتعويض بأي شكل.

33. س : نقرأ في الصحف أن الدول المضيفة تطالب بتعويضات عن ايوائها اللاجئيين . هل هذه المطالبات تخصم من تعويضات اللاجئيين؟
ج: مرة أخرى، تعويض اللاجئ حق شخصي، لا يجوز الاقتطاع منه. ولكن يجوز للدول المضيفة أن تقاضي اسرائيل لما سببته لها من أضرار وخسائر، بطرد اللاجئيين وتدفعهم عليها. ولكن هذه مطالبة منفصلة لها قواعد أخرى.

34. س : من ناحية عملية هل هناك أمل في الحصول على تعويضات من اسرائيل في الوقت الحاضر؟
ج: ليس هناك أمل من جهة اسرائيل لأن التعويض القانوني الصحيح هو فقط عن المعاناة والخسائر المادية والمعنوية للاجئيين مع استرداد أرضهم، وليس عن ثمن بيع أرض فلسطين، لأن الوطن لا يباع . واسرائيل تريد الأرض ولا تريد أصحابها . ولذلك فإن كل الاطروحات التي تعرضها اسرائيل أو مشايعوها عن التعويض كاذبة وغير قانونية. والحديث عنه في البيانات السياسية هو مجرد

التوطين

35. س : يكتر الحديث عن إجبار أو إغراء الدول العربية وغيرها بتوطين اللاجئين لديهم، ما هو الغرض من ذلك؟

ج : الغرض منه هو خدمة مصالح اسرائيل بالتخلص من اللاجئين أصحاب الأرض، واستيلاء اسرائيل على أراضيهم وممتلكاتهم بصورة شرعية. وهذا هو تكريس لعملية التهجير العرقي الذي هو جريمة حرب. ولذلك فإن التوطين القسري أو عن طريق الترغيب والترهيب هو جريمة حرب.

36. س : ولكن المبادرات التي يروجون لها في الصحف والتلفزيون والمطبوعات تعطي اللاجئين خمسة خيارات، أليس هذا فرصة لهم لاختيار الأنسب؟

ج: هذا خداع. والتفسير واضح. أربعة من الخيارات الخمسة تطلب من اللاجئ اختيار عنوان منفاه الأبدى. أي اسقاط حقه في العودة نهائياً بإختياره، وإعطاء الشرعية لعملية التهجير العرقي التي عانى منها طوال نصف قرن. ليس من هذه الخيارات الأربعة العودة إلى بيته الذي طرد منه.

37. س : لكن الخيار الخامس هو العودة إلى الأرض والبيت الذي طرد اللاجئ منه. أليس هذا جيداً؟

ج: نعم هو جيد لو تم ولكنه مخادع أيضاً، لأنه مشروط وليس مطلق كحق العودة غير القابل للتصرف. وشروط اسرائيل هي أن يكون اللاجئ العائد قد ولد في فلسطين، وأوله أقارب درجة أولى في فلسطين، وأنه لم يقيم في حياته بفعل أو قول

تعتبره اسرائيل معادياً لها، وأنه يعود بنفسه، ولا يعود معه اولاده واحفاده، وعليه تقديم الأوراق الثبوتية أنه فلسطيني عام 1948. ويترك لاسرائيل حق «السيادة» في قبول طلبه بالعودة أو رفضه، وتحديد عدد العائدين المسموح به. ومن الأرقام المتداولة، يبدو أن عدد العائدين لن يتجاوز نصف في المائة من اللاجئين. وهذا الاقتراح هو مشروع «لم الشمل» القديم في لباس جديد. وليس له قيمة عملية أو قانونية. وعلى أي حال، ألغت إسرائيل عام 2011 مشروع "لم الشمل".

38. س : يقولون أن الذين حصلوا على جنسيات في بلاد مختلفة ليس لهم حق العودة؟

ج: خطأ . كل لاجئ طرد من موطنه أو غادره لأي سبب كان أو منع من العودة إليه له حق العودة. ولا علاقة لذلك بكونه مواطناً في بلد آخر أم لا، سواء كان هذا البلد عربياً أو أجنبياً. جواز السفر ليس بديلاً عن حق العودة. حتى اسرائيل لا تعامل اليهود المهاجرين إليها على هذا الأساس. إسرائيل تمنح اليهود المهاجرين إليها المواطنة الفورية في اسرائيل وجواز سفر، حسب «قانون العودة» الإسرائيلي لعام 1950 ، مع أن جميعهم يحملون جنسيات أخرى يستمرون في حملها بعد ذلك.

39. س : ولكن التوطين يعطي اللاجئين في البلاد المضيضة حقوقاً مدنية مثل العمل والسفر والتملك؟

ج: إن حرمان أي شخص من حقوقه المدنية في البلد المقيم فيه هو تعسف غير مبرر وغير مقبول، ويجب على هذا البلد منح المقيم هذه الحقوق ، سواء كان لاجئاً أم لا. وتقوم لجان الأمم المتحدة كل عام بمراقبة التزام الدول بحقوق الإنسان ولفت نظرها إلى أي مخالفات. ولكن لو منحت الحقوق المدنية في البلد المضيف أو لم تمنح، فإن هذا لا يلغي حق العودة أبداً.

40. س : هناك إتجاه إلى تحويل رعاية اللاجئين الفلسطينيين من مسئولية وكالة الغوث إلى مسئولية المفوضية السامية للاجئين (UNHCR) من أجل حمايتهم، وهذا الإتجاه تدعمه بعض الجهات الأوروبية. هل هذا مفيد؟

ج: هذا أمر مرفوض من حيث المبدأ، لأنه يلغي دور وكالة الغوث المنصوص عليه في القرار 194 ، ويحول اللاجئين من شعب له حقوق معترف بها دولياً في وطنه إلى أفراد يحتاجون إلى طعام وعمل ومسكن في أي بلد، وليست لهم حقوق في وطنهم الأصلي ولا يرغبون فيها لو وجدت. ومهمة المفوضية السامية للاجئين هي مساعدة اللاجئين الفارين من بلادهم بسبب الفيضان أو النزاعات المحلية أو الحكومات الظالمة، وذلك بتوطينهم في بلاد أخرى وتأهيلهم لمعيشة مناسبة فيها. وحيث أن المفوضية قد أنشئت في تاريخ لاحق لقرار 194 ، لاحظ المشرعون الدوليون هذا الأمر، وخوفاً من الالتباس استثنوا اللاجئين الفلسطينيين من مسئولية المفوضية بموجب المادة (أ - د). ولذلك فإن تحويل مسئولية اللاجئين الفلسطينيين إلى المفوضية السامية للاجئين هو في الواقع عملية توطين لهم في البلاد المضيفة أو بلاد أخرى جديدة، وهو مرفوض تماماً.

41. س : هل توجد حماية كافية للاجئين بموجب قرار 194 ؟

ج: لا توجد، والسبب أن اسرائيل رفضت بتاتاً قبول حماية دولية للمواطنين واللاجئين على حد سواء في الضفة وغزة ما بعد عام 1967. أما اللاجئون أنفسهم قبل حرب 1967 وبعدها في فلسطين وخارجها فتقع مسئولية حمايتهم على لجنة التوفيق الدولية، المعطلة عن العمل، والموجودة حتى الآن رسمياً في منظمات الأمم المتحدة، وعلى وكالة الغوث، المنظمة الوحيدة العاملة الآن، وقدرتها على حماية اللاجئين وحماية نفسها محدودة. والسبب أن الدول الكبرى في مجلس الأمن تقف إلى جانب اسرائيل ولا تقف إلى جانب القانون الدولي .

والحل السليم هو دعم وتقوية لجنة التوفيق الدولية ووكالة الغوث. أما الغائهما وتحويل اللاجئين إلى أفراد يحتاجون إلى توطين، فهو مرفوض. ولذلك يتوجب على اللاجئين عدم التفريط بقرار 194 وما نتج عنه من تكوين لجنة التوفيق الدولية ووكالة الغوث.

هل العودة ممكنة؟

42. س: تطالب بعض المبادرات التي يروجون لها هذه الأيام للاجئين بالواقعية، أي القبول بالأمر الواقع، والتسليم بأن العودة إلى الديار الأصلية غير ممكنة، فهل هذا صحيح؟

ج: الواقعية الحقيقية التي لا يذكرونها هي أن حوالي 7 مليون لاجئ فلسطيني رفضوا التوطين ودافعوا عن حقهم في العودة ولا يزالون يصرون عليه رغم مرور أكثر من نصف قرن من الحروب والغارات والاضطهاد والحصار والتجوع والشتات. فهل يعقل أن يتخلوا فجأة عن حقهم التاريخي في موطنهم منذ آلاف السنين؟

43. س: ولكنهم يقولون أن البلاد أصبحت ملأنة بالمهاجرين اليهود ولا مكان للعائدين. هل هذا صحيح؟

ج: إن حقنا في أرضنا ليس مرتبطاً بأنها خالية أو ملأنة، وحقنا في أرضنا ثابت من يوم أن طردنا منها وقيل أن يصلها المهاجرون اليهود. ومع ذلك، فإن هذا الادعاء كاذب. إذ لا يزال 84% من يهود إسرائيل يعيشون في 17% من مساحة إسرائيل. والباقيون (16%) معظمهم يعيشون في مدن فلسطينية وأخرى صغيرة، بينما يعيش 2% فقط على أراضي اللاجئين التي تبلغ مساحتها 85% من مساحة إسرائيل.

44. س : من هم هؤلاء الـ 2% من اليهود؟

ج : هم سكان الكيبوتس والموشاف، الذين يسيطرون على هذه الأراضي الواسعة . وللمفارقة، فإن الكيبوتس، الذي كان رمز الصهيوني العائد إلى الأرض، هو في طريق الزوال، ولم يعد يجذب متطوعين جدد، كما أنه أفلس اقتصادياً، حتى أن أراضي اللاجئين المؤجرة لهم تُعرض الآن للبيع لأي يهودي في العالم يرغب في بناء عمارة عليها. لقد عاد اليهودي إلى صناعته القديمة في المال والتجارة، وترك الزراعة لأهلها.

45. س : ولكن قالوا إن قرانا قد دمرت ومسحت آثارها وبنيت فوقها مدن حديثة، فإلى أين نعود؟

ج : صحيح أن حوالي 75% من قرانا قد دمرت (وبقيت المدن غالباً دون تدمير ، عدا المدينة القديمة في طبرية ، وأحياء قديمة في اللد والرملة وحيفا ويافا التي دُمّرت). ولكن الدراسات على الخرائط أثبتت أن مواقع 90% من مواقع القرى لا تزال خالية إلى اليوم، وأن معظم العمران الإسرائيلي قد قام على الأراضي اليهودية قبل عام 1948 أو حولها. وأن 7% من مواقع القرى الباقية يمكن البناء عليها مع بعض التعديلات، وأن 3% فقط من مواقع القرى قد بنى عليه تماماً، وهذا في توسع تل ابيب والقدس وحيفا.

ولو دمرت منازل القرى، فلا يعتبر هذا مشكلة قانونية أو فنية. وعلى سبيل المثال، فلو كانت لدينا قرية فلسطينية عدد سكانها 1000 نسمة عام 1948 ، لأصبح عدد سكانها اليوم 8000 نسمة، وتوجب علينا بناء مساكن لـ 7000 نسمة جدد. وليس من المهم أن تكون مساكن الألف الأولين موجودة أو مهدمة. كل هذه الأعدار والحجج غير ذات قيمة.

46. س : تقول اسرائيل أن عودة اللاجئين ستغير الطابع اليهودي لاسرائيل وقال بعض الزعماء العرب أنهم «يتفهمون» هذه المخاوف ويأخذونها في الاعتبار. هل عودة اللاجئين مرهونة بطابع اسرائيل اليهودي؟

ج : بالطبع عودة اللاجئين ليست مرهونة بأي شيء، فهي حق مطلق وليس على الفلسطينيين واجب قانوني أو أخلاقي أن يبقوا مشردين في المنفى لأرضاء اسرائيل أو اعطائها الطابع الذي تريده.

ولكن ما هو المقصود بالطابع اليهودي لإسرائيل؟ إن كان الطابع دينياً، فاليهود عاشوا في بلاد الإسلام قروناً دون مشكلة. إن كان الطابع اجتماعياً، فليس هناك طابع اجتماعي لاسرائيل لأن المهاجرين اليهود قدموا من أكثر من 100 بلد مختلف. وإن كان المقصود بالطابع اليهودي هو أن يكون اليهود أغلبية السكان، فهذا مستحيل على المدى المتوسط والبعيد. الفلسطينيون الآن حوالي نصف السكان في فلسطين التاريخية. وسيصل عددهم عام 2020 إلى حوالي 17 مليون. ولن يتجاوز عدد اليهود في إسرائيل في المستقبل تحت أي ظروف في المستقبل 7 أو 8 ملايين.

إذا وافقنا على هذا التفسير لمبدأ الحفاظ على الطابع اليهودي لإسرائيل، كما صرح بعض القادة العرب، فإن هذا معناه إعطاء تفويض رسمي لإسرائيل بطرد الفلسطينيين من فلسطين كلها أو اسرائيل نفسها، أو إبادةهم، في أي وقت ترى أنها مهددة ديموغرافياً. وهذه جريمة حرب.

47. س : إذا كانت العودة ممكنة، فكيف تتم في خطوات عملية؟

ج : يمكن إتمام العودة في 7 مراحل: (1) عودة قرى الجليل من سوريا ولبنان (2) عودة قرى الجنوب من قطاع غزة والأردن، (3،4) عودة قرى الوسط من الضفة والأردن، (5،6،7) عودة أهالي مدن فلسطين الساحلية والداخلية، المسجلين وغير المسجلين. وتحتاج القرى المدمرة إلى بناء مليون وحدة سكنية

يمكن بناؤها على أيدي عمال ومهندسين فلسطينيين خلال 6 سنوات . كما أنه لا توجد عقبات فنية أو لوجستية أو حتى اقتصادية تمنع العودة . ولدينا وثائق كاملة عن عدد اللاجئين واسمائهم وقراهم الأصلية وأماكن تواجدهم في المخيمات والبلاد المختلفة . كما أن لدينا سجلات كاملة وخرائط للاراضي الفلسطينية وأملاك اللاجئين . ولذلك ليس لدينا مشكلة كبيرة في معرفة من هو اللاجئ وأين هو وما هي أملاكه في غالبية الحالات.

48. س : إذن ما هي العقبة في تنفيذ حق العودة، ولماذا لم نستطع العودة خلال 60 عاماً؟

ج: العقبة هي أن اسرائيل دولة عنصرية تنفذ مبدأ التهجير العرقي بالاستيلاء على الأرض وطرد أهلها ومحو وجودهم. وكل مؤسساتها تعمل بموجب قوانينها العنصرية. ولم نستطع العودة حتى الآن لأن امريكا وبعض الدول الأوروبية تقف إلى جانب اسرائيل وتدعمها بالسلاح والمال، وتنقض جميع قرارات مجلس الأمن التي تجبر اسرائيل على احترام القانون الدولي. إذن لا بد من إزالة الصهيونية حتى يمكن تحقيق العودة إلى الوطن.

العمل الشعبي

49. س : إذن لا فائدة . لأن امريكا اليوم أكبر قوة في العالم وستبقى إلى جانب اسرائيل؟

ج: يجب أن نتذكر أنه في كل قضايا التحرر الوطني في التاريخ، كان الشعب المحتل أضعف عسكرياً من القوة المحتلة. وفي كل هذه الحالات انتصر الشعب بإصراره على التمسك بحقه ومقاومته العنيدة رغم القوة العسكرية الهائلة لخصمه . لقد غادر الاستعمار كل بلاد آسيا وافريقيا، وانهارت ألمانيا النازية وايطاليا

الفاشية وانهدم صرح الفصل العنصري (الابرتهايد) في جنوب أفريقيا بعد أن استمر نحو قرنين من الزمان. ورغم كل الصعوبات عاد اللاجئون، تطبيقاً للقانون الدولي، في البوسنة وكوسوفا وتيمور الشرقية ورواندا وجواتيمالا وأبخازيا وجورجيا وقبرص).

50.س : إذن ماذا يمكن أن نعمل بالفعل؟

ج: أولاً لا نفقد الأمل ولا نجعل اليأس والإحباط يتسلل إلى نفوسنا. فهذا هو الداء القاتل. بل يجب الإصرار على التمسك بحق العودة وعدم إسقاطه تحت أي ظرف من الظروف حتى ولو بالترهيب والترغيب والقهر والاضطهاد والمعاناة. ثانياً نعلم أولادنا عن وطنهم وقريتهم وأرضهم وتاريخهم وهويتهم بالعلم والمعرفة وليس بالعواطف فقط. وذلك عن طريق دراسة الكتب والخرائط ومعرفة القانون والتاريخ.

ثالثاً وهو المهم تنظيم جمعيات ولجان أهلية في كل مخيم وكل تجمع وكل مدينة وقرية للدفاع عن حق العودة، ورفع صوت الشعب الحقيقي وإبلاغ مطالبته بحقوقه إلى كل المنابر المحلية والعالمية وعدم السماح للمارقين بالتحدث بإسمه أو إسقاط حقوقه.

رابعاً المعركة طويلة والأعداء شرسون. ان تحالف اسرائيل وامريكا سيستمر في محاربة الحقوق الشرعية للفلسطينيين بكل الوسائل، وعلينا ايضاً الدفاع عن حقوقنا بكل الوسائل، على المدى القريب والمتوسط والبعيد، كلٌ حسب حاجته. سنتغير الوجوه والمسميات والوسائل لأعدائنا وستبقى المعركة مستمرة فلنستعد لها دائماً.

51. س : ولكن هذه التجمعات واللجان الداعية إلى حق العودة ، ليست لها صفة قانونية ملزمة.

ج: هذا صحيح. ولكن القوة الشعبية هي الأساس. ولكي تتحول الى قوة قانونية ، يجب أن يتم انتخابها في مجلس وطني جديد يمثل 11 مليون فلسطيني.

مجلس وطني جديد منتخب

52. س : ماهو هذا المجلس ، وماهي صفاته؟

ج: هذا المجلس يجب أن يمثل 11 مليون فلسطيني (عام 2010) تمثيلاً ديموقراطياً صحيحاً. وهو وحده صاحب القرارات المصيرية. ولا يعتد بأي قرار من أي جهة تتكلم باسم الشعب الفلسطيني.

53. س : وماهي واجبات هذا المجلس عندما يتكون؟

ج: كثيرة جداً. وهي على سبيل المثال: إعادة قضية فلسطين إلى مسرح العالم بكفاءة واقتدار وأمانة وإخلاص. الالتزام بالميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1969. عدم التفريط بأي بقعة في فلسطين من البحر إلى النهر. إحياء دائرة اللاجئين التي تمثل 7 مليون فلسطيني. تربية النشئ تربية وطنية في المدارس والبيوت واللجان الشعبية. تنمية روح المقاومة بكل أشكالها. ملاحقة مجرى الحرب الاسرائيلية في كل مكان. محاكمة الفاسدين والمتعاونين في مؤسسات فلسطينية خصوصاً بعد إتفاقية أوسلو.

54. س : ولكننا ملزمون بالمحافظة على إتفاقية أوسلو.

ج: لا. لسنا ملزمون: إتفاقية اوسلو إتفاقية إذعان من الشعب الواقع تحت الإحتلال لإملاءات الدولة المحتلة، وهذا غير قانوني حسب القانون الدولي. هذه الإتفاقية لا

تذكر شيئاً عن الحقوق الفلسطينية ولا قرارات الامم المتحدة بهذا الشأن. هذه الإتفاقية صيغت لتقوم السلطة بدور المقاول لإدارة الإحتلال. هذه الإتفاقية لم يقرها الشعب الفلسطيني بكامله بطريقة ديمقراطية.

55. س : وهل لاتفاقية أوسلو جوانب مفيدة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الإحتلال؟

ج: كلا. لقد فتحت المجال أمام المستوطنات، وشرعت سرقة الأراضي والمياه. وقسمت الأرض الفلسطينية المحتلة إلى مناطق نفوذ إسرائيلي. وأخضعت الإقتصاد الفلسطيني لهيمنة إسرائيل، وحولت الأجهزة الأمنية الفلسطينية إلى عملاء إسرائيل، وأخضعت معيشة المناطق الفلسطينية المحتلة لإبتزاز الدول الإستعمارية بمنح أو منع للمساعدات، في حالة عدم الخضوع لشروط إسرائيل.

56. س : وهل يمكن الخروج من هذا المأزق؟

ج: نعم، وذلك بإنتخاب قيادة فلسطينية جديدة تنبع من المجلس الوطني الجديد المنتخب. وهي التي ستقرر ماذا يمكن عمله. وليست هناك عقبات قانونية في إسقاط أغلال أوسلو، لأن إتفاقية أوسلو تخالف إتفاقية جنيف الرابعة، ولأنها مجحفة، ولأن إسرائيل لم تلتزم بها، ولأن مدتها إنتهت. وفي نهاية المطاف، فإن المجلس الوطني الجديد له الحق السيادي في ذلك.

57. س : ولماذا لم تتم إنتخابات للمجلس الوطني حتى الآن؟

ج: تم الإتفاق على ذلك في القاهرة في آذار 2005. ولكن لم ينفذ الإتفاق حتى الآن.

58. س : لماذا؟

ج: لأن الذين سيسقطون في الانتخابات هم الذين أوقفوها. وهم يريدون المحافظة على كراسيهم ومكانتهم. ولذلك يأتون بأعذار واهية.

59. س : ماهي تلك الأعذار؟

ج: يقولون : لا نعرف أين هم الفلسطينيون؟ (غير صحيح. لدينا معلومات كاملة عنهم).

ويقولون : لن يسمحوا لنا بإجراء إنتخابات في كل البلاد. (دور اللجنة التحضيرية ممثلة فيها كافة الجاليات الفلسطينية في كل بلد أن تدرس أحوال هذا البلد. وتقرر إذا كان الإختيار بالإنتخاب أو بالتوافق.) ويقولون: سنتنظر إلى أن تتم "المصالحة".

60. س : ماهو دور "المصالحة" في تعطيل الإنتخابات؟

ج: هذا عذر مزمن. وقبله كانت "المفاوضات". وقبله عدم إستقرار المنطقة. لو كان لدينا "مجلس وطني"، فإن واجبه أن يدرس الإختلافات بين فصلييه في إحدى لجانه الداخلية، وليس بالهرولة نحو عواصم عربية. ولا يجوز أن يبقى الشعب الفلسطيني رهينة لخلافات بين فصلييه، قد يسقط أحدهما أو كلاهما في الإنتخابات أو يتقلص دوره كثيراً.

منظمة التحرير الفلسطينية

61. س : ماهي منظمة التحرير الفلسطينية؟

ج: أنشئت المنظمة عام 1964 في القدس بناء على قرار أول مجلس وطني فلسطيني. وهي تمثل قيادة الشعب الفلسطيني في كل مكان، وتدافع عن حقوقه،

وهي بمثابة حكومة في المنفى.

62. س : ماهي أهمية المنظمة؟

ج: المنظمة تمثل الشعب الفلسطيني كشعب، له وطن باسم فلسطين، وله أرض وحقوق على هذه الأرض. وهو ليس مجموعات متفرقة من اللاجئين الذين يبحثون عن مأوى أو خبز. والمنظمة تعتبر أهم إنجاز للشعب الفلسطيني في تاريخه السياسي الطويل. وإعترفت الأمم المتحدة بها بصفة مراقب عام 1974، وأعترفت بها أكثر من 110 دول، وفتحت لها سفارات هناك. ولذلك يجب المحافظة على المنظمة بكل الوسائل.

63. س : ماهي العلاقة بين المنظمة والسلطة؟

ج: السلطة الفلسطينية في الضفة وغزة، سلطة محلية اخترعتها إسرائيل تحت مظلة "أوسلو" لإدارة شؤون الفلسطينيين تحت الإحتلال الإسرائيلي، وكان إسمها دائرة "شئون الوطن المحتل" قبل كارثة أوسلو. ولقد تضخمت السلطة لكي تقضي على المنظمة وتختزل الشعب الفلسطيني إلى خمس سكانها في الضفة وغزة، وتختزل كل فلسطين إلى خمسها في الضفة وغزة.

64. س : إذن كيف نعيد بناء المنظمة ونحافظ عليها؟

ج: بانتخاب مجلس وطني جديد يمثل كل الفلسطينيين، وإختيار قيادة جديدة للمنظمة. وإحياء كل دوائرها التي توقفت عن العمل أو كادت. وتحويل السلطة إلى "دائرة الوطن المحتل"، لكن ليس تحت سيطرة الإحتلال، ولا بالتعاون معه بأي شكل. التعاون مع المحتل جريمه وطنية كبرى.

65. س : نحن الشباب، الذين لم نر وطننا، ماذا يمكن أن نعمل؟

ج: الكثير الكثير. أولاً وقبل كل شيء، يجب أن تعرفوا وطنكم. إقرأوا عنه. أنظروا إلى خرائطه. إسألوا أهلكم عن المواطن الأصلي. أجمعوا مايمكن جمعه عن هذا المواطن من ذكريات وكتب وصور وخرائط. سجلوا لأهلكم قصتهم عن الوطن والخروج منه في النكبة. أكتبوا تقارير وأبحاث عن قريبتكم الأصلية. تواصلوا مع أقربائكم وأهل بلدكم بالتواصل الإجتماعي الإلكتروني. ومن له مواهب، يمكن أن يرسم أو يصور أو يخرج فلماً وثائقياً.

66. س : ولكن هذا يمثل نظرة داخلية فقط؟

ج: لا. هذه أول مرحلة. بعدها كونوا مجموعات ذات أغراض متشابهة كلها عن فلسطين. وتواصلوا إلكترونياً وأقلوا الأخبار والمواضيع ذات الإهتمام لكي يطلع الجميع عليها. هذه المجموعات قد تكون لجان أو هيئات أو دواوين، أو حتى مؤسسات غير حزبية تدعو للتمسك بالحقوق الفلسطينية في الوطن. ويمكن عمل ندوات أو مؤتمرات لمناقشة موضوعات الساعة.

67. س : وكيف يمكن أن يتحول هذا إلى عمل نافع لقضية فلسطين في العالم؟

ج: عندما تتكون هذه المجموعات المنظمة، يمكن أن توحد جهودها نحو عمل معين. مثلاً: عند حدوث جريمة حرب، تكتب المجموعة إلى جمعيات حقوق الإنسان، وبرلمانات العالم والصحف العالمية والجمعيات الأهلية المتعاطفة بالاحتجاج على هذه الجريمة. إذا تدفقت آلاف الرسائل سيكون لهذا وقع كبير. مثلاً عندما تكتب إحدى الصحف المعادية مقالاً فيه كذب وإفتراء، أو تذيع محطة تليفزيون فيه نفس المغالطات، فإن رد فعلكم سيكون حاسماً، خصوصاً لو تكرر.

68. س : هذه كلها أقوال. أين الفعل؟

ج: الفعل يتبع ذلك. إنضموا إلى لجان حق العودة في العالم. إنضموا إلى حملة مقاطعة إسرائيل BDS. إنضموا إلى حملات التضامن مع فلسطين، هذه كلها لها برامج مظاهرات وإعتصامات وإحتجاجات. منها: الكشف عن المحلات التي تباع بضائع إسرائيلية. منها الإعتصامات أمام جدار الفصل العنصري. منها الإحتجاج أمام سفارات الدول ذات الأعمال المعادية. ومنها المشاركة في يوم الأرض وفي مسيرة العودة.

69. س : نريد فعلاً أقوى من ذلك؟

ج: إنضموا إلى أحد الأحزاب أو الفصائل التي تتمسك بالحقوق الفلسطينية والتي تتمتع بنظافة اليد والكفاءة في العمل. أو كونوا لأنفسكم حزباً جديداً يؤيد هذه المبادئ.

70. س : نعود إلى النقطة الأولى: نريد قوة قانونية لأعمالنا ولأرائنا.

ج: هذا هو الهدف في نهاية المطاف. يجب الإصرار في كل مناسبة، بالاجتماعات والرسائل والبيانات والوفود، على ضرورة إنتخاب مجلس وطني جديد يمثل 11 مليون فلسطيني. لا تقبلوا أية أعذار فكلمها واهية. وحرصها كلها إبعادكم عن إتخاذ قرار مصيركم. كم من دول وشعوب إختارت ممثليها في أصعب الظروف وأحلكها. الشعب الفلسطيني يسعى إلى تمثيله ديمقراطياً منذ عام 1920 ولم يتوقف. وقام بثورات وحروب. هذا الرصيد الطويل من العمل يجب الأيهدر الآن. إذا قبلتم بالالوضاع الراهنة فالمسئولية تقع عليكم، لأنكم قبلتم بها. وإن قام كل فرد بواجبه، فإن الوضع يتغير إلى الأحسن. وأذكروا دائماً: ما ضاع حق وراءه مطالب. لأن: حق العودة مقدس وقانوني وممكن بل وحتمي أيضاً مهما طال الزمن.

محاذير

* ماذا يترتب على تنازلك عن حق العودة؟

أن تنازلك عن حق العودة إلى ديارك واسترداد ممتلكاتك هو قرار فردي ويترك عواقب عليك وعلى أولادك وأحفادك في المستقبل وأهمها:

1 - قبولك بالتعويض مقابل الأرض وتنازلك عن حقك في العودة يعني تنازلك الأبدى عن كامل حقوقك السياسية والوطنية في فلسطين.

2 - قبولك بالتعويض مقابل الأرض والتنازل عن حقك في العودة يسقط حقك وحق أبنائك وأحفادك بالمطالبة لاحقاً بأي حق في ديارك وممتلكاتك. وهذا جرم لا يغتفر نحو ذريتك، وعائلتك.

3 - قبولك بالتعويض مقابل الأرض والتنازل عن حقك في العودة يعني أن أملاكك ستنقل لكل اليهود في العالم وليس لفرد أو شخص بعينه وبالتالي فإنه تنازل نهائي لكل يهود العالم.

4 - أفتى جميع علماء المسلمين أن قبول التعويض عن الأرض هو بيع للوطن المقدس وهو محرم تماماً.

تذكر

- 1 - أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق اللاحقة المرتبطة به والقانون الدولي ينص على أن حق العودة حق شخصي غير قابل للتصرف لا تجوز فيه النيابة أو التمثيل أو التنازل عنه لأي سبب في أي اتفاق أو معاهدة.
- 2 - أن حق العودة تابع من حرمة الملكية الخاصة وعدم زوالها بالإحتلال أو السيادة.
- 3 - أن حق العودة لا ينتقص أو يتأثر بإقامة دولة فلسطينية بأي شكل.
- 4 - أن كل ما يتمخض عن أي مفاوضات يؤدي إلى أي تنازل عن أي جزء من حق اللاجئين والمهجرين والنازحين بالعودة إلى أراضيهم وأماكنهم التي طردوا منها منذ عام 1948 هو باطل قانوناً وساقط أخلاقياً وخطير سياسياً . ولا نقبل التعويض بديلاً عن حق العودة.
- 5 - التعويض حق تابع لحق العودة وملازم له، وليس بديلاً عنه . لا يجوز قبول
- 6 - التعويض ثمناً للوطن.

إعلان تأكيد

حق الشعب الفلسطيني بالعودة والتعويض

نحن الفلسطينيون الموقعون أدناه

لقد تم طرد شعبنا الفلسطيني من دياره في فلسطين عام 1948 على يد القوات العسكرية الصهيونية والإسرائيلية وأجبر على النزوح من 531 مدينة وقرية، وصادرت إسرائيل أراضيه التي تبلغ 92% من مساحتها الحالية.

إن الشعب الفلسطيني

تعرض خلال أكثر من 60 عاما من التشريد إلى ويلات الحرب والاضطهاد وإنكار الهوية الوطنية والتمييز العنصري و«التهجير العرقي» وعانى نفسيا وماديا، وكان ضحية لعملية منظمة ومديرة ومدعومة من الخارج لاقتلاعه من وطنه واستبداله بمهاجرين من جميع أنحاء العالم وفق أكثر القوانين ظلماً وعنصرية وهو قانون العودة الاسرائيلي، كما أن هذا الشعب لا يزال يمثل حتى اليوم أكبر عدد من اللاجئين والمهجرين في العالم وأقدمهم في الشتات إذ يبلغ عددهم حوالي 7 ملايين تمثل ثلثي الشعب الفلسطيني بأكمله.

وبما أنه لم يتمكن حتى الآن من تحقيق حقه الطبيعي في العودة إلى وطنه وتعويضه عن خسائره رغم الإجماع الدولي المنقطع النظير والمتمثل في مئات القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

لذلك فإننا نؤكد ما يلي:

إن حق اللاجئين والمهجرّين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم حق أساس من حقوق الإنسان، أكدته الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الدولي لإزالة كل أشكال التمييز العنصري، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمواثيق الأوروبية والأفريقية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما أن حق اللاجئين والمهجرّين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم حق غير قابل للتصرف ولا يسقط بمرور الزمن، وهو حق أكدته الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 194 الصادر في ديسمبر 1948 وأعدت تأكيده 130 مرة منذ عام 1948 وحتى اليوم.

كما أن حق العودة نابع من حرمة الملكية الخاصة وعدم زوالها بالاحتلال أو استبدال السيادة، وهو الحق الذي طبق على اليهود الأوروبيين الذين استعادوا أملاكهم التي صودرت أثناء الحرب العالمية الثانية دون الرجوع إلى قرار دولي محدد.

كما أن حق العودة حق شخصي في أصله لا تجوز فيه النيابة أو التمثيل عنه أو التنازل عنه لأي سبب في أي إتفاق أو معاهدة، وهو حق جماعي أيضاً.
كما أن حق العودة لا ينتقص أو يتأثر بإقامة دولة فلسطينية بأي شكل.

وبموجب كل ما سبق فإننا نعلن

عدم قبولنا لكل ما يتمخض عن أي مفاوضات أو تنازل عن أي جزء من حق

اللاجئين والمهجرين والنازحين بالعودة إلى أراضيهم وأماكنهم التي طردوا منها منذ عام 1948 ، وتعويضهم. ولا نقبل التعويض بديلا عن حق العودة. كما أننا نطالب بالتعويض المناسب عن المعاناة النفسية والأضرار المادية وجرائم الحرب التي لحقت باللاجئين خلال 60 عاما استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة والسوابق القانونية.

ونحن إذ نوقع أدناه أفرادا من سائر فئات الشعب الفلسطيني ومنا اللاجئين الذين يعيش 29% منهم في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية والباقي خارجها، لنتوجه إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والمواطنين الشرفاء والمجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة وحكومات العالم، خصوصا الدول التي كان لها دور في مأساة الشعب الفلسطيني، أن يدعموا بكل الوسائل الممكنة حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم بالإضافة إلى التعويض. إن السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط لن يسود دون تنفيذ حق العودة الأكبر وأهم وأقدم قضية للاجئين في العالم.

حقائق وأرقام

الفلسطينيون الذين اقتلعوا من ديارهم، أين كانت مواطنهم؟

عدد اللاجئين		عدد القرى المهجرة	القضاء
عام 2008	عام 1948		
390,000	47,000	31	عكا
163,000	20,000	33	بيسان
751,000	91,000	184	بئر السبع
664,000	80,000	47	غزة
1,006,000	121,000	63	حيفا
191,000	23,000	16	الخليل
1,021,000	123,000	25	يافا
33,000	4,000	6	جنين
813,000	98,000	38	القدس
73,000	9,000	7	الناصرة
809,000	97,000	61	الرملة
434,000	52,000	88	صفد
240,000	29,000	28	طبرية
92,000	11,000	26	طولكرم
6,680,000	805,000	653	المجموع

كم هي أرضهم؟

البيان	دعم
الأرض اليهودية عام 1948	1,682,000 (على أقصى تقدير)
أرض الفلسطينيين الذين بقوا	1,465,000 (ثلثها صادرتها إسرائيل)
أرض الفلسطينيين الذين طردوا	17,178,000
مجموع إسرائيل	20,235,000

هذا يعني أن 92% من الأرض التي أقيمت عليها إسرائيل هي أرض فلسطينية.....

لماذا نزحوا؟

عدد القرى	حسب الملفات الإسرائيلية:
122	الطرد على يد القوات اليهودية
270	الهجوم العسكري اليهودي المباشر
38	الخوف من هجوم يهودي متجه نحو القرى
49	تأثير سقوط مدينة قريبة
12	الحرب النفسية
6	الخروج الاختياري
34	غير معروف
531	المجموع

أي أن 90% من القرى نزحت بسبب هجوم عسكري يهودي.....

أين ينتظر اللاجئون الفلسطينيون العودة إلى وطنهم؟

المسجلون منهم منتصف 2008	اللاجئون منهم منتصف 2008	الفلسطينيون كافة (منتصف 2008)	مكان (موقع) اللجوء
	331,000	1,231,000	فلسطين المحتلة 1948 (إسرائيل)
1,059,000	1,060,000	1,367,000	قطاع غزة
754,000	839,000	2,058,000	الضفة الغربية
1,813,000	1,899,000	3,425,000	فلسطين المحتلة 1967
1,813,000	2,230,000	4,656,000	المجموع في فلسطين
1,931,000	2,278,000	3,036,000	الأردن
417,000	436,000	465,000	لبنان
457,000	537,000	564,000	سوريا
	52,000	63,000	مصر
2,805,000	3,303,000	4,128,000	مجموع دول الطوق
	355,000	355,000	السعودية
	44,000	49,000	الكويت
	136,000	136,000	دول الخليج الأخرى
	96,000	96,000	العراق وليبيا
	7,000	7,000	دول عربية أخرى
	638,000	643,000	مجموع الدول العربية غير دول الطوق
	224,000	263,000	الولايات المتحدة الأمريكية
	285,000	335,000	دول أخرى
	509,000	598,000	مجموع الدول غير العربية
4,618,000	6,680,000	10,025,000	المجموع الكلي

أي أن ثلثي الفلسطينيين لاجئون، محرمون من العودة إلى ديارهم لأنهم ليسوا يهوداً، بينما يتدفق آلاف المهاجرين من روسيا والحبشة وغيرهما ليعيشوا في بيوتهم وعلى أرضهم.

هل يمكن أن يعود اللاجئين إلى ديارهم؟

نعم -لأن حق العودة مقدس وقانوني وممكن.

*حق العودة مقدس

لأنه في وجدان كل فلسطيني، وهو المطلب الأول لكل فلسطيني رغم خمسين عاما من التشريد.

*حق العودة قانوني

لأنه من حقوق الإنسان الأساسية أن يعود كل إنسان إلى وطنه.

لأن حق العودة وحق الملكية في الأرض والديار حق أبدي فردي وجماعي لا ينزعه احتلال أو سيادة دولة أو معاهدة أو اتفاق ولا يحق لأحد التنازل عنه بالنيابة.

لأن المجتمع الدولي يؤيد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم بموجب قرار الجمعية العامة رقم 194 الذي أكدته الأمم المتحدة أكثر من 135 مرة. لأن احتلال الأرض بالقوة غير مشروع وسيزول بزوال القوة.

*حق العودة ممكن


لأن 84% من اليهود يعيشون في 17% من إسرائيل والأقلية من اليهود يعيشون في 85% من إسرائيل، وهي أرض فلسطينية. ومعظم هؤلاء اليهود الأقلية يعيشون في المدن، ولكن 2% فقط منهم يستغلون كل الأراضي الفلسطينية السليبية، ويعيشون في مجتمعات الكيبوتس التي أفلست الآن أخلاقيا واقتصاديا،

وهجرها الكثير.

أي أن 200,000 يهودي فقط يستغلون 17,325,000 دنم هي إرث وتراث
7,000,000 لاجيء فلسطيني، محرومون من العودة، ومكدسون في
المخيمات...

عودة اللاجئين لا تتم قانونا إلا بعودته إلى بيته الذي هُجرت منه عائلته عام
1948، وليس إلى أي مكان آخر ولو في فلسطين.

لا يوجد معنى أخلاقي أو قانوني للمقايضة بين قيام الدولة الفلسطينية وهو عمل
سياسي، وحق العودة وهو حق غير قابل للتصرف.



القرى المهجرة في النكبة 1948